وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

" نظرية الحق"

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

2022- 2023

المحاضرة السادسة: الحقوق الذهنية المعنوية (الحقوق المختلطة)

تعريف الحقوق الذهنية المعنوية:

أدى التطور في نطاق الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق، إلى جانب ما كان معروفا من حقوق عينية وحقوق شخصية هي طائفة الحقوق الذهنية أو المعنوية.

تعتبر هذه الحقوق ذات طبيعة مزدوجة تتضمن جانب مالي وآخر غير مالي، ونظرا لطبيعة هذه الحقوق، فهي توصف بأنها حقوق مختلطة، وهي تتمثل في الحقوق الذهنية أو المعنوية، وقد أصبحت أهمية هذه الحقوق في القانون الحديث تتزايد على مر الأيام.

وهذه الحقوق هي تلك الحقوق التي تقرر لأصحابها سلطة على أشياء معنوية غير محسوسة تتمثل في انتاج ذهني ينطوي على شيء من الابتكار وتخول هذه السلطة صاحب الحق نسبة هذا الإنتاج إليه والاستئثار وحده بجني ثماره المالية.

ومثال هذه الحقوق: حق المؤلف في مؤلفاته، حق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري وفي العلامة التجارية.

أنواع الحقوق الذهنية (المعنوية):

تنقسم الحقوق الذهنية أو المعنوية إلى طائفتين، حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الفنية والأدبية، ورغم أنها ليست حقوقا عينة إلا أنه جرت تسميتها بحق الملكية الصناعية أو حق الملكية الأدبية وتعتبر هذه التسمية غير دقيقة لأن الحق العيني لا يرد إلا على شيء مادي، وهذه الحقوق لا تعطى صاحبها السلطات التي يمنحها حق الملكية، ولكن سميت هكذا لأن لصاحبها الحق في الاستئثار بحقه، ولكن إلى جانب تمييز الحقوق الذهنية بجانبها غير مالي، فإن لصاحبها الحق في الاستئثار بناتجها الذهني بصفة عامة أيا كان نوعه، فله الحق في استغلال حقه ماليا وهذا هو الجانب المادي أو المالي للحق الذهني، كما أن لصاحب الحق، الحق أن ينسب إليه ما أنتجه، وهذا هو الجانب المعنوي للحقوق الذهنية.

فللحقوق الذهنية طبيعة خاصة فهي تمزج بين الحق العيني والحق الشخصي.

ولقد قرر لها المشرع حماية مدنية وجنائية.

بإيجاز تنقسم الحقوق الذهنية إلى قسمين:

1- **الملكية الأدبية والفنية:** ومن أبرزها حقوق المؤلف كتأليف كتاب علمي أو أدبي.
2- **الملكية الصناعية:** كبراءة الاختراع والعلامة التجارية والاسم التجاري ... الخ.

أولا: الملكية الأدبية والفنية: "حقوق المؤلف كنموذج"

تضمن الأمر 14 الذي صدر بالجزائر في 03 أفريل 1973 أحكام الحقوق الأدبية التي ترد على أشياء معنوية وأهمها حق التأليف في المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو التصوير أو الرسم أو الصوت أو الحركة، أما حقوق المخترعات الصناعية والعلامات التجارية فتدخل في دراسة القانون التجاري، وسنكتفي بدراسة حق المؤلف كنموذج للحقوق الأدبية.

ويعتبر حق المؤلف من نوع خاص وله طبيعة قانونية مزدوجة أي أن له جانبين، جانب معنوي أي أدبي ويطلق عليه الحق الأدبي للمؤلف، وجانب مالي، ويطلق عليه حق الاستغلال المالي للمؤلف ويعتبر الحق الأدبي من الحقوق الشخصية أما حق الاستغلال فيعتبر من الحقوق المالية.

وتفسير ذلك أن حق المؤلف في شقه الأدبي باعتباره حقا أدبيا أو معنويا يكون مضمونه نسبة المؤلف إليه وأن يكون هو وحده الذي يقرر نشر مؤلفه على الجمهور من عدمه، وأن يحدد تاريخ نشره بل وله أن يحسب مؤلفه من التداول في أي وقت، وأن ينفرد بتعديله بالحذف أو بالإضافة أو تغيير شكله، وله أن يخرجه حاملا اسمه أو اسما فنيا مستعارا، ولا يجوز ترجمته إلى لغة أخرى إلا بموافقة مؤلفه.

والحق الأدبي غير قابل للتعامل أو التصرف فيه وبالتالي لا يجوز الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال لأنه حق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف.

أما الشق المالي، من حق المؤلف ويطلق عليه حق الاستغلال المالي للمؤلف يكون مضمونه كالحقوق المالية من حيث امكان صاحبه التصرف فيه أو استغلاله أو استعماله وهو محل للتعامل بعوض أو بدون مقابل.

خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

يمتاز الحق الادبي للمؤلف باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية بمجموعة من الخصائص تشترك إلى حد كبير مع الخصائص العامة للحقوق اللصيقة بالشخصية.

1- عدم قابلية الحق الادبي للتصرف فيه:

لما كان الحق الادبي من الحقوق الصيقة بالشخصية، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه إلى غيره بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الهبة، فلا يجوز أن يتنازل شخص آخر عن نسبة مصنفه إليه، ولا عن حقه في سحب مصنفه من التداول بعد النشر، فإذا تم أي تصرف من هذه التصرفات، فإنه يكون باطلان لن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف فيها شأنها في ذلك الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتصل بشخص الانسان.

2- الحق الأدبي للمؤلف لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال:

يتميز لحق الأدبي بصفة الدوم، بمعنى أنه لا يسقط بالتقادم لعدم استعماله، فإذا لم يستعمل المؤلف هذا الحق، فإنه لا يسقط مهما طالت مدة عدم استعمال، حيث يظل المصنف منشورا لفترة طويلة، بغير اسم، أو باسم مستعار، أو باسم شخص آخر، ويبقي حق المؤلف قائما، بدون قيد زمني، في الكشف عن شخصيته ونسبة المصنف إليه وحده مهما كال الأمد.

3- الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز الحجز عليه:

لا يجوز الحجز علة الحق الأدبي للمؤلف، وإذا كان من الممكن الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، فالذي يجوز الحجز عليه في صدد حق المؤلف بصفة عامة هو حق الاستغلال المالي وليس الحق الأدبي.

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون بأنه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره".

ويرجع السبب في عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف إلى أن هذا الحق لا يدخل في دائرة التعامل باعتباره من الحقوق غير المالية.

4- انتقال الحق الأدبي للورثة:

لا ينقضي الحق الأدبي بوفاة المؤلف، بل ينتقل إلى ورثته بعد وفاته حيث أجاز المشرع للورثة مباشرة هذا اللحق على أساس أن ورثة المؤلف هم امتداد لشخصه، ويهمهم المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية والفنية على الوجه الذي ارتضاه المؤلف نفسه قبل وفاته، مع تقييد سلطة الورثة في مباشرة الحق الأدبي بقيود ثلاثة:

– للورثة السلطة الكاملة في المحافظة على نسبة المصنف إلى مورثهم بدون حذف أو تغيير، وأن يمنعوا أي اعتداء صادر من الغير على المصنف، كما يثبت لهم الحق في التعويض عما لحقهم من ضرر أدبي ناشئ عن الاعتداء.

– لا ينتقل حق سحب المصنف إلى الورثة، فهذا الحق يظل مقصورا على المؤلف، فمتى نشر المؤلف مصنفه، فلا يجوز لورثته سحبه من التداول.

طالما أن المؤلف لم يوصي بذلك قبل وفاته، حيث أن عدم ايصائه بذلك إنما يعنى أنه قد ارتضى بقاء مصنفه معروضا على الجمهور.

– أم الحق في تقرير النشر، فليس حقا مطلقا للورثة، لكن هذا الحق يرد عليه في القانون المصري قيد يقتضيه الصالح العام، حيث أجاز القانون لوزير التربية والتعليم في حالة قيام الورثة أو من يخلف المؤلف بنشر المصنف، أن يباشر النشر بعد استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية ومع تعويضهم تعويضا عادلا، ويلاحظ أن سلطة النشر التي منحها القانون لوزير التربية والتعليم لا يباشر في حالة إذا ما أوصي المؤلف بعدم نشر مصنفه، كما أنها لا تباشر حال حياة المؤلف.

الحق المالي للمؤلف:

للمؤلف فضلا عما سبق، حق في الإفادة ماليا من ثمار خاطره وقريحته، وذلك بمقتضى ما يخوله إياه الحق المالي من سلطة احتكار استغلال مصنفه ماليا عن طريق تقديم انتاجه الفكري إلى الجمهور وإتاحة تمتع الناس به، فمن ناحية تعتبر الإفادة المالية مقابلا عادلا لما بذله من جهد معتبر في سبيل هذا الإنتاج، ومن ناحية أخرى تعتبر حافزا لتشجيعه على مواصلة إنتاجه مما يتيح لغيره فرصة الانتفاع بثمرات مواهبه، وقد نصت المادة 1/27 من الأمر رقم 03-05 على أنه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

ولا يحق لأي كان أن يباشر هذا الحق دون إذن كتابي سابق من المؤلف أم ممن يخلفه، فالمؤلف وحده كما بينا، هو صاحب السلطة المطلقة في تقدير ملاءمة إخراج الفكرة التي تدور في ذهنه إلى العالم الخارجي بشرها على الجمهور أو بعرضها عليه لأول مرة، وكذا هو صاحب السلطة في تحديد طريقة ذلك.

أولا: السلطات التي يخولها الحق المالي:

قلنا إن الجانب المالي لحق المؤلف يخول صاحبه حق الاستغلال مصنفه ماليا، ويتحقق الاستغلال المالي كما يأتي:

1- استغلال المصنف ماليا قد يباشره المؤلف بنفسه، وقد يباشره بصفة غير مباشرة عن طريق نزوله عن حق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير (الناشر)، بناء على اتفاق بينهما يطلق عليه عقد النشر.
2- نزول المؤلف عن حق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير قد يكون على سبيل المعارضة وهو المألوف، فيلتزم الغير حينئذ بأن يدفع إلى المؤلف مبلغا نقديا، إما دفعة واحدة أو على أقساط معينة لمدة معلومة أو يقدر جزافيا، فيتخذ هذا النزول حينئذ حكم البيع، وقد يكون هذا النزول على سبيل التبرع، فيتخذ في هذه الحالة حكم الهبة.

خصائص الحق المالي للمؤلف: يتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص وهي:

1-الحق المالي يقبل التصرف فيه:

في التصرف في حق الاستغلال المالي، باعتباره حقا ماليا، فيجوز للمؤلف أن يتصرف فيه أو ينزل عنه للغير، فللمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي بنقله إلى ناشر عن طريق التعاقد، والتصرف في حق الاستغلال قد يشمل التصرف في الحق المالي بأكمله، أو أن يكون تصرفا جزئيا، كأن يكون قاصرا علة بعض طرق الاستغلال أو موقوتا بمدة معينة، كما أنه قد يكون معاوضة أو تبرعا، فإذا كان معاوضة، فقد يكون العوض فيه مبلغا جزافيا أو نسبة معينة من الايراد.

ويجوز التصرف في مؤلف لم يكن قد بدأ فيه المؤلف أو لم يتممه وقت الاتفاق، تطبيقا لقاعدة جواز التصرف في الشيء المستقبل، وعلى ذلك يجوز للمؤلف أن يتعاقد مع ناشر على نقل حق الاستغلال المالي على كتاب لم يتم تأليفه بعد، ولكن لا يجوز أن يرد التصرف على مجموع الإنتاج الفكري للمؤلف في المستقبل، فمثل هذا التصرف يعتبر باطلا، لأنه يتضمن حجرا على حرية المؤلف الشخصية.

2-الحق المالي يقبل الانتقال إلى الورثة: يما كان الجانب المالي لحق المؤلف من قبيل الحقوق المالية، فهو على هذا الأساس يعد عنصرا من عناصر الذمة المالية لصاحبه، وبالتالي فهو ينتقل فيما بين الأحياء من المؤلف إلى شخص آخر، وينتقل من المؤلف بعد موته إلى ورثته.

أ- ففيما بين الاحياء: ينتقل حق الاستغلال المالي من المؤلف إلى شخص آخر، سواء كان هذا الانتقال بمقابل (معاوضة)، أو بدون مقابل (تبرع)، وسواء كان التصرف الذي يحمل معنى الانتقال نهائيا أو مقيدا بزمن معين.

ب-ولما بعد الموت: ينتقل حق الاستغلال المالي بسبب وفاة المؤلف إلى ورثته، كما ينتقل هذا الحق في بعض التشريعات بالوصية إلى الموصي له، وارثا كان أو غير وارث، ولو جاوز القدر الذي تجوز فيه الوصية، مع أن القواعد العامة في الوصية، لوارث أو لغير وراث، لا تجيز الوصية فيما جاوز ثلث التركة، بعد سداد الديون، إلا إذا أقرها الورثة، وتأسيسا على ذلك يجوز للمؤلف أن يوصي بحق الاستغلال المالي لمن يشاء، ولو كانت قيمة هذا الحق تزيد على ثلث التركة.

3-الحق المالي لا يسقط بعدم الاستعمال: لا يسقط حق الاستغلال المالي بمرور الزمن، فمنهما يمر على عدم استعمال المؤلف سلطة استغلال مصنفه، فإنه يستطيع أن يباشرها في أي وقت يشاء، دون أن يعرض عليه بتقادم حقه.

4-الحق المالي حق مؤقت:

الحق المالي، على خلاف الحق الأدبي، موقوت بمدة معينة ينقضي بفواتها، ويرجع هذا إلى أن المصنف إنما روعي فيه أنه معد للجميع، فمن المصلحة العامة أن يصير جزءا من الثروة الفكرية في الجماعة على مر الأجيال، وهذا هو ما يعبر عنه بالقول: " إن المصنف يدخل في الملك العام".

لأنه حينما يحصل المؤلف هو وورثته على المقابل الذي يكافئ المجهود الذهني الذي بذله، في المصنف فإن الحقوق الفردية تزول لصالح الجماعة، ويصبح المصنف مشاعا بين الجميع فيكون لمن يشاء الحق في استغلاله بدون أن يدفع عن ذلك أي تعويض لورثة المؤلف.

وتوقيت حق الاستغلال المالي بوقت معين من المسائل التي أجمعت عليها تشريعات الدول المختلفة، وانتهت المعاهدات الدولية في هذا الصدد إلى تحديدي هذا الأجل بخمسين سنة من وقت وفاة المؤلف.

5- الحق المالي لا يقبل الحجز عليه:

إذا كانت القاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فهل من الجائز تطبيق هذه القاعدة بالنسبة لحق المؤلف، وإدخاله في الضمان العام للدائنين بحيث يمكن توقيع الحجز عليه وبيعه بالمزاد لكي يستوفي الدائنون حقوقهم بحيث يمكن الحجز عليه وبيعه بالمزاد لكي يستوفي الدائنون حقوقهم من الثمن الذي يباع به كما هو الشأن بالنسبة لأموال المدين الأخرى؟؟.

مع أن القاعدة العامة هي أن الأموال التي يجوز التصرف فيها تقبل الحجز عليها، ومع أن حق الاستغلال المالي للمؤلف يجوز التصرف فيه، كما ذكرنا أعلاه، فإن هذا الحق لا يقبل الحجز إذا كان المؤلف لم يقرر بعد نشر مصنفه، وسبب ذلك هو الترابط الوثيق بين الجانبين المالي والأدبي الذي يجعل حق المؤلف متصلا بشخصية صاحبه ويمنحه بالتالي سلطتي تقدير مدى ملاءمة النشر من عدمه والسحب من التداول، ولو كان قد سبق له التصرف في حق الاستغلال المالي، مع تعويض المتصرف إليه عما يكون قد لحقه من ضرر من جراء ذلك.

وعليه لا يجدي دائني المؤلف توقيع الحجز على حق الاستغلال المالي، لأن من يرسو عليه المزاد ين يتمكن من استغلال المصنف إلا إذا قرر المؤلف نشره.

أما إذا كان المؤلف قد قرر نشر مصنفه، فإنه يجوز الحجز على الجانب المالي لحقه، سواء كان النشر قد تم فعلا أو لم يتم.

فإذا كان النشر قد تم، اعتبر حق المؤلف على النسخ المنشورة حق الملكية عادي مما يمكن التصرف فيه، وكان لدائنيه عندئذ توقيع الحجز على هذه النسخ أو على ما تبقي منها واستيفاء حقوقهم من حصيلة البيع، إذ أن الحجز لا يرد حينئذ على حق الاستغلال المالي، بل يقع على أشياء مادية ذات قيمة ماليه وهي النسخ التي تم نشر المصنف من خلالها.

أما إذا لم يكن النشر قد تم، فإنه يجوز للدائن عندئذ أن يتمه لحسابه فيوقع على النسخ المنشورة.

وذلك مع مراعاة قيد هام مؤداه وجوب إقامة الدليل القاطع على رغبة المؤلف في نشر مصنفه، أي أنه يقع على الدائن عبء إثبات اتجاه نية مدنية المؤلف إلى نشر مصنفه، وذلك وفقا للقواعد العامة في

الاثبات التي تقلى على كاهل من يدعي خلاف الوضع الظاهر عبء اثبات ذلك، والظاهر هنا المستمد من عدم نشر المصنف هو ان المؤلف لم يستقر رأيه على النشر، وهذا ما يجعل مهمة الدائن في اثبات اتجاه نية المؤلف إلى النشر تكاد تكون مستحيلة.

يظهر مما سبق، أن النشر يعتبر هو الفيصل بين الجانب الأدبي والجانب المالي لحق المؤلف، ولذلك إذا تم نشر المصنف أمكن الحجز على النسخ الموجودة منه لأن هذا متعلق بالجانب المالي ولا يمس الجانب الأدبي في شيء.

ثانيا: الملكية الصناعية:

تعريف حق الملكية الصناعية: ويشمل جانبه المالي، حق الشخص في استغلال اختراعه، أما الجانب الأدبي فيتمثل في حقه في احتكار استغلال الاختراع، ويهدف هذا الحق عموما إلى حماية رجال الصناعة والمخترعين، فإذا بيعت منتجات معينة فتحمي براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي والعلامة التجارية والعنوان التجاري فترد الملكية الصناعية على منقول معنوي هو براءة الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية والاسم التجاري فمحل هذه الحقوق هو إما مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج وإما إشارات تستعمل لتمييز المنتجات كالعلامة التجارية.

1- براءة الاختراع: هي شهادة رسمية تمنح للمخترع ليتمكن من استغلال اختراعه ماليا بالاستئثار به في مواجهة الغير أو التصرف فيه كليا أو جزئيا، بعوض أو بدون عوض.

2- **النماذج والرسوم الصناعية:** الرسم المقصود هنا كل تركيب لخطوط معينة بألوان أو بدون ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج فهو كل تشكيل لشيء بألوان أو بدونها لصناعة معينة، ويمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى المتشابهة له بشكله الخارجي، وليحتج بها اتجاه الآخرين ينبغي تسجيلها ونشرها.

3- **العلامة التجارية:** هي كل رمز أو إشارة يستعملها الشخص ليميز صناعته عن غيرها، أو ليميز خدمته عن الخدمات الأخرى، ويكون ذلك بالأحرف أو الكلمات أو الأرقام أو الرسوم...

4- **الاسم التجاري:** هو الاسم الذي يتخذه التاجر للدلالة على منشأته التجارية أو الصناعية، لتمييزها عن غيرها من المنشآت، والقانون يلزم التاجر باتخاذ اسم يميز محله عن غيره من المحلات، كما يجوز التصرف فيه باعتباره حقا من حقوق الملكية الصناعية، وهو عنصر من عناصر المحل التجاري.

وقد يكون هذا الاسم هو الاسم الشخصي للتاجر أو لقبه أو يكون اسم أحد الشركاء، إذا كانت شركة، وقد يستمد الاسم من غرض الشركة.

5- **العنوان التجاري:** يوضع على لافتة المحل التجاري، وقد يستعمل الاسم التجاري كعنوان تجاري، ولا يجوز التصرف فيه مستقلا لأنه عنصر من عناصر المحل التجاري.